الجمعية العامة

Distr.: General
30 May 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين، المعقودة في الفترة من 27 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2023

الرأي رقم 2023/21 بشأن صبا كُرد أفشاري ورحيلة أحمدي (جمهورية إيران الإسلامية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991، ومددت اللجنة، في قرارها 50/1997، ولاية الفريق العامل ووضحتها. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، تولى المجلس ولاية اللجنة. وكانت آخر مرة مدد فيها المجلس ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات هي في قراره 8/51.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً بشأن السيدة صبا كُرد أفشاري والسيدة رحيلة أحمدي إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ولم تردّ الحكومة على البلاغ في غضون الإطار الزمني المحدد. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بما يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) الوثيقة A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- السيدة صبا كُرد أفشاري، من مواليد عام 1998، هي مدافعة عن حقوق المرأة ومن منتقدي الارتداء الإجباري للحجاب. وهي تعمل مساعِدة محاسَبة وتعيش في طهران. وقد شاركت بانتظام في مبادرة "الأربعاءات البيضاء" عن طريق نشر مقاطع فيديو لها بدون حجاب على وسائل التواصل الاجتماعي.

5- ورحيلة أحمدي، من مواليد عام 1970، هي والدة صبا كُرد أفشاري، وشاركت على نحو متواتر مع ابنتها في مبادرة "الأربعاءات البيضاء". وهي مصفِّفة شعر وتعيش في طهران.

6- وبموجب القانون المحلي، لا يجوز للمرأة الظهور في الأماكن العامة بدون غطاء رأس ويجب عليها تغطية ذراعيها وساقيها. وتنص المادة 638 من قانون العقوبات الإسلامي على أن النساء اللائي يظهرن في الأماكن العامة يدون حجاب يعاقَبن بالسجن لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهرين أو بغرامة تتراوح بين 000 50 و000 500 ريال.

7- وفي السنوات الأخيرة، أصبحت الاحتجاجات ضد قوانين الارتداء الإلزامي للحجاب أكثر صخباً. ففي عام 2017، بدأت مبادرة "الأربعاءات البيضاء" في تشجيع النساء المحتجات على قوانين الارتداء الإلزامي للحجاب على ارتداء ملابس بيضاء أو الظهور في الأماكن العامة بدون غطاء رأس أيام الأربعاء. ومنذ بداية هذه المبادرة، يُتداوَل أن الحكومة ألقت القبض على العديد من المدافعات عن حقوق المرأة.

قضية صبا كُرد أفشاري

8- يذكر المصدر أنه أُلقِي القبض لأول مرة على السيدة كُرد أفشاري في 2 آب/أغسطس 2018، بعد مشاركتها في احتجاجات ضد حالة الاقتصاد والفساد المدَّعى للحكومة. وكانت السيدة كُرد أفشاري، قبل محاكمتها، محتجزة في سجن قرجك. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حُكم عليها مع أشخاص آخرين بالسجن لمدة عام واحد بدعوى الإخلال بالنظام العام. واحتُجزت السيدة كُرد أفشاري لاحقاً في سجن إيفين، حيث قضت جزءاً من عقوبتها. وأفرج عنها في 14 شباط/فبراير 2019، بعد أن جرى العفو عن عدد من السجناء في الذكرى السنوية الأربعين للثورة الإسلامية.

9- وقامت السيدة كُرد أفشاري، بعد الإفراج عنها، بنشر رسالة مفتوحة تدين فيها أوضاع الاحتجاز.

10- وبعد القبض على مدافعة بارزة عن حقوق المرأة واختفائها القسري في 10 نيسان/أبريل 2019، نشرت السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي مقطع فيديو لهما وهما ترتديان ملابس بيضاء دعماً لهذه المدافِعة. وفي مقطع الفيديو، أوضحت السيدة كُرد أفشاري، التي ظهرت بدون حجاب، أن أجهزة المخابرات الإيرانية اتصلت بها وهددتها بالقبض عليها إذا واصلت احتجاجها.

11- وعقب نشر مقطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي في 1 حزيران/يونيه 2019، أُلقي القبض على السيدة كُرد أفشاري في منزلها. وجرى مداهمة منزلها وصودِرت أشياء مختلفة، بما في ذلك هاتفها المحمول، وجهاز حاسوبها المحمول، وحقيبة هذا الحاسوب، وكتب، ويوميات، وشريحة ذاكرة حاسوبية. ونفَّذ عملية القبض جهاز مخابرات الحرس الثوري الإيراني. ولم يجر إبراز أمر إلقاء قبض. ولم تُعرَف الأسس القانونية لإلقاء القبض.

12- وفي 2 حزيران/يونيه 2019، وجهت إلى السيدة كُرد أفشاري تهمة "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" (المادة 610 من قانون العقوبات الإسلامي) لقيامها بدعم السجناء السياسيين؛ و"نشر الدعاية ضد الدولة" (المادة 500 من قانون العقوبات الإسلامي) لقيامها بالتعاون مع الجماعات المعارِضة والتخريبية؛ و"الترويج للفساد والدعارة" (المادة 639 من قانون العقوبات الإسلامي) لظهورها بدون غطاء رأس في أماكن عامة. وتنص المادة 638 من قانون العقوبات الإسلامي على أن كل مَن ينتهك صراحة أي محرمات دينية في أماكن عامة، بالإضافة إلى معاقبته على هذا الفعل، يُعاقب أيضاً بالسجن لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهرين أو يعاقَب بالجَلد. وسُجّل في ملاحظة على المادة 638 أن الظهور بدون حجاب مناسب هو أمر مدرَج على أنه من المحرمات الدينية.

13- وبعد إلقاء القبض على السيدة كُرد أفشاري، أُفيد بأنه أُخفي مكان وجودها عن أسرتها لمدة 12 يوماً. وكُشف فيما بعد أنها احتُجزت في حبس انفرادي لمدة 11 يوماً إما في مركز احتجاز فوزارا أو في سجن إيفين. وجرى استجواب السيدة كُرد أفشاري وطُلب منها تسجيل مقاطع فيديو تدين مبادرة "الأربعاءات البيضاء" وهو ما رفضت القيام به. كما طُلب منها الإدلاء باعتراف، تحت التهديد بالقبض على أفراد أسرتها أو قتلهم، وبالنشر العام للصور الشخصية التي جرى الحصول عليها من هاتفها. وعلى وجه الخصوص، جرى تهديدها بإلقاء القبض على والدتها، وأُرِيت أمراً بالقبض عليها. وأكدت السيدة كُرد أفشاري على رفضها الإدلاء بهذا الاعتراف.

14- وفي 11 حزيران/يونيه 2019، نُقلت السيدة كُرد أفشاري إلى سجن قرجك، وفي 2 تموز/يوليه 2019 نُقلت إلى الجناح 2-ألف (2-A) بسجن إيفين. ولم يُسمح للسيدة كُرد أفشاري بالوصول إلى محام، لا بعد القبض عليها ولا أثناء احتجازها السابق للمحاكمة، والتقت بمحاميها لأول مرة أمام القاضي. وسُمح لمحاميها بالاطلاع على أجزاء فقط من ملف قضيتها وذلك قبل ساعة واحدة فقط من موعد محاكمتها، وفُرضت رقابة على أجزاء من ملفها بحجة السرية. ويفيد المصدر بأنه وُجهت إلى السيدة كُرد أفشاري لائحة اتهام في 7 آب/أغسطس 2019 وجرت محاكمتها في 19 آب/أغسطس 2019، ونُقلت إلى المحكمة وهي معصوبة العينين ومكبَّلة اليدين؛ وأكد المصدر مجدداً أنه لم تُتح لها إمكانية الاتصال بمحاميها قبل بدء المحاكمة.

15- وفي 27 آب/أغسطس 2019، حكم عليها الفرع 26 من محكمة طهران الثورية الإسلامية بتهمة "الترويج للفساد والبغاء" (المادة 639 من قانون العقوبات الإسلامي)؛ وبتهمة "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" (المادة 610 من قانون العقوبات الإسلامي)؛ وتهمة "نشر الدعاية ضد الدولة" (المادة 500 من قانون العقوبات الإسلامي). وبحسب ما ورد، زيدت مدة عقوبتها في السجن بمقدار النصف بسبب التهم العديدة الموجهة إليها وبسبب سجلها السابق. كما أصدرت المحكمة حظراً على جميع الأنشطة الاجتماعية. وتطبيقاً للمادة 134 من قانون العقوبات الإسلامي، حُكم على السيدة كُرد أفشاري بالسجن 15 عاماً.

16- وفي 17 آذار/مارس 2020، تلقت السيدة كُرد أفشاري، أثناء احتجازها في سجن إيفين، إخطاراً من مكتب المدعي العام يبلغها بأنه قد جرى تبرئتها جزئياً من التهم الموجهة إليها وبأن عقوبتها ستخفَّض إلى 7 سنوات و6 اشهر. بيد أن السيدة كُرد أفشاري قد أُبلِغت، في 26 أيار/مايو 2020، بأن محكمة الاستئناف في طهران قد غيرت حكمها وعادت إلى حكمها الأصلي البالغ 15 عاماً.

17- وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفض الفرع 28 في المحكمة العليا طلب السيدة كُرد أفشاري إعادة المحاكمة. وبدلاً من ذلك، بقيت في سجن إيفين لمدة شهر قبل نقلها إلى سجن قرجك، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، بدون إشعار مسبق.

18- وفي 9 آذار/مارس 2021، أُبلِغت السيدة كُرد أفشاري بأن الفرع 26 لمحكمة الاستئناف في طهران قد خفَّض حكمها بالسجن إلى 7 سنوات و6 أشهر. وكان هذا القرار تصحيحاً لما اعتبره الفرع 26 انتهاكاً قضائياً من جانب محكمة طهران الثورية في الحكم الأولي الصادر عنها، والذي حكمت فيه على السيدة كُرد أفشاري بعقوبة تعادل 150 في المائة من عقوبتها الأولية.

19- وفي 27 نيسان/أبريل 2022، برأت المحكمة العليا السيدة كُرد أفشاري من تهمة "الترويج للفساد والدعارة" بخلعها الحجاب والظهور بدون غطاء رأس. وفي 29 نيسان/أبريل 2022، أُبلِغت السيدة كُرد أفشاري بأن عقوبة سجنها قد خُففت إلى خمس سنوات، بناءً على تطبيق المادة 134 من قانون العقوبات الإسلامي. وحتى الآن، لا يزال الحكم الصادر ضدها هو أشد حكم يَصدر على مدافعة عن حقوق المرأة.

20- ولا تزال السيدة كُرد أفشاري محتجزة في سجن قرجك. وبحسب المصدر، يُستخدم هذا السجن في المقام الأول لاحتجاز النساء المتهمات بارتكاب جرائم عنف وكذلك السجينات السياسيات. ولا يُفصَل بين السجينات بحسب الجريمة، وبالتالي تختلط السجينات السياسيات مع السجينات العاديات بل وحتى الخطرات.

21- وتعاني السيدة كُرد أفشاري من اضطرابات مزمنة وتقرحات في المعدة، فضلاً عن معاناتها من نوبات قلق تحتاج بسببها إلى علاج فوري. وفي 29 حزيران/يونيه 2020، مرضت السيدة كُرد أفشاري ونُقلت إلى المستشفى ولكنها أعيدت إلى السجن بدون تلقي علاج طبي.

22- وفي 19 أيلول/سبتمبر 2020، نُقلت السيدة كُرد أفشاري إلى مستشفى طالقاني حيث تدهورت صحتها تدهوراً شديداً. وبناءً على نصيحة طبيب في المستشفى، كان من المفترض أن تخضع لفحص بالموجات فوق الصوتية وتنظير للقولون وتنظير داخلي. ورغم أن من المفترض أن تتحمل منظمة سجون طهران تكاليف هذا العلاج، فقد أعيدت السيدة كُرد أفشاري إلى السجن بعد أن تلقت فقط فحص الموجات فوق الصوتية على أساس أنها لا تستطيع دفع تكاليف العلاج الكامل المطلوب. وأُرسِل أفراد أسرتها عمداً إلى مستشفى مختلف لكيلا يتمكنوا من مقابلتها أو دفع تكاليف علاجها.

23- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2020، أُفيد بأن السيدة كُرد أفشاري تعرضت للاعتداء من جانب حراس السجن عندما داهموا الجناح رقم 8 في سجن قرجك من أجل نقل سجينة سياسية أخرى إلى سجن إيفين. وهاجم الحراس جميع النزيلات في الجناح، ما أدى إلى إصابة السيدة كُرد أفشاري بجروح.

24- وفي 26 كانون الثاني/يناير 2021، تعرضت السيدة كُرد أفشاري مرة أخرى لاعتداء بدني من جانب أفراد أمن السجن ونُقلت قسراً من الجناح 8 إلى الجناح 6 في سجن قرجك، وهو الجناح الذي تُحتجز فيه سجينات جرائم النظام العام. وأمسك الحراس السيدة كُرد أفشاري من شعرها، وربطوا يديها خلف ظهرها وجروها على الأرض.

25- وفي آذار/مارس 2021، بعد أن ثبتت إصابة السيدة كُرد أفشاري بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أغمي عليها في عدد من المناسبات. ويُدّعى أنها أصيبت بفيروس كوفيد-19 نتيجة لممارسة السجن المتمثلة في جلب سجناء جدد دون اختبارهم، فضلاً عن افتقار السجن إلى إرشادات التباعد الاجتماعي والحجر الصحي.

26- وفي 8 أيار/مايو 2021، بدأت السيدة كُرد أفشاري إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجاز والدتها في سجن إيفين، على الرغم من مشاكلها الصحية. وأنهت إضرابها عن الطعام في 19 أيار/مايو 2021 بعد أن تدهورت صحتها وطلبت منها والدتها التوقف عن الإضراب عن الطعام.

27- وفي 11 آب/أغسطس 2021، بعد أن ثبتت إصابة السيدة كُرد أفشاري بفيروس كوفيد-19 مرة أخرى، وُضعت في إجازة طبية لمدة 15 يوماً من سجن قرجك. وأُفيد بأن السيدة كُرد أفشاري تتلقّى في سجن قرجك تهديدات بالقتل وتتعرض فيه للمضايقة من جانب نزيلات خطِرات. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2021، تعرضت السيدة كُرد أفشاري للتهديد العنيف من جانب نزيلة خطيرة بشفرة حلاقة أثناء وقوفها خارج الجناح 6.

28- وعلى الرغم من الشكاوى المقدمة إلى سلطات السجن، سُمح للنزيلات اللاتي يضايقن ويهددن السيدة كُرد أفشاري بالعودة إلى الجناح 6، ما يعرض سلامتها للخطر. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2021، مُنحت السيدة كُرد أفشاري خمسة أيام إجازة طبية. وعادت إلى سجن قرجك في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بعد أن رفضت السلطات طلبها بتمديد إجازتها لمواصلة العلاج الطبي. ولا تزال السيدة كُرد أفشاري، أثناء احتجازها المستمر، معرضة للخطر بسبب أوضاعها الصحية الأساسية والضغط النفسي والتهديدات البدنية من جانب سجينات أخريات.

قضية رحيلة أحمدي

29- أُلقي القبض على السيدة أحمدي في 10 تموز/يوليه 2019 في منزلها بطهران، تنفيذاً، فيما يقال، للتهديد الذي استخدمه عملاء الحكومة في محاولة لإكراه السيدة كُرد أفشاري على الإدلاء باعتراف. ويُعتقد أن ممثلاً عن مكتب المدعي العام كان حاضراً وأن مذكرة إلقاء قبض عُرضت وقت القبض عليها.

30- وأُلقي القبض على السيدة أحمدي بتهم المشاركة في "نشر دعاية ضد الدولة" (المادة 500 من قانون العقوبات الإسلامي)؛ و"التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" (المادة 610 من قانون العقوبات الإسلامي)؛ و"الترويج للفساد والدعارة" (المادة 639 من قانون العقوبات الإسلامي).

31- ونُقلت السيدة أحمدي، عقب إلقاء القبض عليها، إلى مكتب المدعي العام ثم إلى سجن قرجك. وبعد ساعة، اقتيدت إلى الجناح 2-ألف (2-A) بسجن إيفين للاستجواب. وبعد ذلك بأربعة أيام، في 14 تموز/يوليه 2019، جرى الإفراج عن السيدة أحمدي بكفالة قدرها 700 مليون تومان [1 تومان يعادل 10 ريالات].

32- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، أدان الفرع 26 من محكمة طهران الثورية الإسلامية السيدة أحمدي بتهمتي "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" (المادة 610 من قانون العقوبات الإسلامي) لتعاونها مع وسائط الإعلام المعارِضة؛ و"نشر دعاية ضد الدولة" (المادة 500 من قانون العقوبات الإسلامي). وسُجنت في 20 شباط/فبراير 2020. وهي تقضي حالياً عقوبة بالسجن لمدة 31 شهراً في سجن إيفين، مفصولة عن ابنتها.

33- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، واجهت السيدة أحمدي، أثناء احتجازها، تهمة جديدة هي القيام بأنشطة دعائية ضد الدولة لما ادُّعي من نشرها بيانات على مواقع شبكية معادية للحكومة الإيرانية. ولمواجهة هذه التهمة الجديدة، جرى استدعاء السيدة أحمدي، أثناء احتجازها في سجن إيفين، للمثول أمام المحكمة (الفرع 1) في 22 كانون الأول/ديسمبر 2021 و12 كانون الثاني/يناير 2022. وفي كلتا المناسبتين، رفضت السيدة أحمدي المثول أمام المحكمة في غياب محاميها.

34- ويلاحظ المصدر أنه عقب تفشي جائحة كوفيد-19، طلبت أسرة السيدة كُرد أفشاري أن يفرج مكتب المدعي العام المساعد عن كل من السيدة كُرد أفشاري ووالدتها. وأُبلِغت الأسرة بأنه بينما قد يُفرج عن السيدة أحمدي، فلن يُفرَج عن السيدة كُرد أفشاري. ونتيجة لذلك، ذكرت السيدة أحمدي في رسالة مفتوحة أنها ستظل صوت ابنتها من السجن.

35- وأُصيبت السيدة أحمدي بانهيار عصبي في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020. ونتيجة لذلك، عانت من فقدان شديد للحركة في ساقيها. وأُعيدت إلى المستشفى في 5 كانون الثاني/يناير 2021. وفي ذلك الوقت، اعتقد الأطباء أنها قد تصاب بالشلل. وتعاني السيدة أحمدي من خلل في الغدة الدرقية، كما أن أوضاع الاحتجاز السيئة جعلتها أكثر عرضة للإصابة بفيروس كوفيد-19.

36- وفي 15 آذار/مارس 2021، مُنحت السيدة أحمدي إجازة لكي تتلقى العناية الطبية بسبب إجهاد عصبي وتمزق في القرص. وطلب الطبيب في عيادة سجن إيفين أن يفحصها طبيب متخصص في طب الأعصاب. ورفضت سلطات السجن الموافقة على طلبها تمديد إجازتها الطبية، التي أُنهِيت في 10 نيسان/أبريل 2021.

37- ولا تزال صحة السيدة أحمدي هي والسيدة كُرد أفشاري تتدهور لأن سلطات السجون لا توفر لهما العلاج الطبي الكافي.

التحليل القانوني

38- يؤكّد المصدر أن إلقاء القبض على السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي واحتجازهما هما إجراءان تعسفيان ويندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

39- وفي سياق الفئة الأولى، يدفع المصدر بأنه لا يوجد أساس قانوني يبرر حرمان السيدة كُرد أفشاري أو السيدة أحمدي من الحرية بالنظر إلى ما يلي: (أ) احتجاز السيدة كُرد أفشاري بمعزل عن العالم الخارجي خلال الفترة التي اختفت فيها؛ و(ب) القوانين الغامضة والفضفاضة للغاية المستخدمة للقبض عليهما وسجنهما.

40- ويُذكِّر المصدر بأنه، بموجب المادة 9(3) من العهد، عندما يُقبض على شخص ما أو يُحتجز بتهمة جنائية، ينبغي عرض الفرد المعني سريعاً على قاض أو موظف آخر مخول قانوناً ممارسة سلطة قضائية وينبغي أن يكون لهذا الفرد الحق في أن تجري محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يُفرج عنه.

41- وفضلاً عن ذلك، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصطلح "سريعاً" على أنه يعني في غضون 48 ساعة تقريباً، إلا في الظروف الاستثنائية. فالمادة 9(4) من العهد تمنح هؤلاء الأشخاص الحق في أن تُجرَى محاكمة لهم أمام محكمة، لكي يتسنى لهذه المحكمة أن تبت دون إبطاء في قانونية احتجازهم وأن تأمر بالإفراج عنهم إذا كان احتجازهم غير قانوني. وتنطبق هذه المتطلبات حتى قبل تأكيد التهم الرسمية، ما دام الأشخاص قد قُبض عليهم أو احتُجزوا للاشتباه في قيامهم بنشاط إجرامي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني على حق الأفراد في مقابلة محام بمجرد احتجازهم.

42- ويُؤكَّد أن الحكومة الإيرانية قد انتهكت العهد عندما أخضعت السيدة كُرد أفشاري للاختفاء القسري لمدة 12 يوماً بعد القبض عليها. وأثناء احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي، وُضعت في الحبس الانفرادي واستُجوبت. وفي الفترة من 1 حزيران/يونيه إلى 13 حزيران/يونيه 2019، لم يكن لدى السيدة كُرد أفشاري اتصال بأسرتها أو محاميها. وفضلاً عن ذلك، لم تُعرض السيدة كُرد أفشاري سريعاً على قاضٍ أو موظف قضائي آخر. وبدلاً من ذلك، جرى نقلها مرتين بعد القبض عليها واحتجازها السابق للمحاكمة قبل أن يُوجَّه الاتهام إليها في 7 آب/أغسطس 2019.

43- وتبرهن الوقائع الواردة أعلاه على أن احتجاز السيدة كُرد أفشاري قد شكل انتهاكاً للفئة الأولى، لأن الحكومة نفذت بالفعل اختفاءها ولم تعرضها سريعاً على قاض أو موظف قضائي للبت خلال فترة زمنية معقولة في قانونية احتجازها.

44- وفضلاً عن ذلك، فإن الحكومة، باستخدام قوانين غامضة وفضفاضة لتكون الأساس القانوني لسجن السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي، قد انتهكت حقهما في معرفة الأساس القانوني لاحتجازهما.

45- وكما ذكر سابقاً الفريق العامل، يتطلب مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية لكي يتمكن الأفراد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكهم تبعاً لذلك[2]. ويجب أن توجد أسباب موضوعية لإلقاء القبض أو الاحتجاز ينص عليها القانون وتكون "محددة بدقة كافية لتجنب التفسير أو التطبيق الفضفاض للغاية أو التعسفي"[3]. وسَجن المدافعات عن حقوق المرأة بموجب قوانين غامضة وفضفاضة للغاية هو حدث منهجي في جمهورية إيران الإسلامية.

46- ويتطلب مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية لكي يتمكن الأفراد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكهم تبعاً لذلك. وقد لوحظ كذلك أن القوانين التي صيغت بشكل غامض وفضفاض قد يكون لها تأثير رادع على ممارسة الحقوق المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، والمساواة وعدم التمييز، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، بالنظر إلى أنهم قد يتعرضون لسوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية[4].

47- وفي حالة السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي، احتجزتهما الحكومة بشكل تعسفي بموجب أحكام الأمن القومي الغامضة والفضفاضة للغاية الواردة في المواد 500 و610 و639 من قانون العقوبات الإسلامي. ووجد الفريق العامل في السابق أن الجرائم المشمولة بهذه المواد قد "صيغت بصورة غامضة" وتتعارض مع مبدأ الشرعية[5].

48- وتنص المادة 19(2) من العهد على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو خطياً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بأي واسطة أخرى يختارها المرء. كما يستفيد الحق في حرية التعبير من الحماية بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

49- وقد سلّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن حرية التعبير لا بد منها للنمو الكامل للفرد، ووصفت في تعليقها العام رقم 34(2011) هذا الحق بأنه عنصر لا غنى عنه في المجتمع الديمقراطي وأنه "وسيلة التبادل وتطوير الآراء". وهذه الحرية، وفقًا للجنة، تشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها علانيةً وبصورة عامة دون خوف من التدخل أو العقاب.

50- وقد قامت السلطات، على الرغم من تدابير الحماية هذه، باحتجاز السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي ومحاكمتهما وإدانتهما بشكل تعسفي لممارستهما حقهما في حرية التعبير. وجاءت إدانة السيدة كُرد أفشاري نتيجة لمشاركتها في احتجاجات سلمية ضد الارتداء الإجباري للحجاب، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقداتها السياسية والأخلاقية والدينية. وبالمثل، جاءت إدانة السيدة أحمدي نتيجة لمشاركتها في

(2) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ ورقم 2018/62، الفقرات 57-59.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2019)، الفقرة 19.

(4) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 55.

(5) الوثيقة A/HRC/WGAD/2021/15، الفقرتان 64 و65.

احتجاجات سلمية ضد احتجاز ابنتها. وتمنح المادة 19 من العهد السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي الحق في تناول هذه المسألة في الساحات الخاصة والعامة. ويشكل القبض عليهما وسجْنهما انتهاكاً مباشراً لهذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقاطع الفيديو التي نشرتها السيدة كُرد أفشاري على الإنترنت تدخل ضمن مظلة الحماية التي توفّرها المادة 19 من العهد.

51- وليس لدى الحكومة أسباب مشروعة لتقييد حق السيدة كُرد أفشاري أو السيدة أحمدي في حرية التعبير لأنهما لم تدعوا في أي من منشوراتهما أو أفعالهما إلى العنف ولم تهددا بأي وجه آخر حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وحتى لو استطاعت الحكومة إثبات هذه الأسباب، فإنها ستحتاج إلى إثبات أن التعديات على الحق في حرية التعبير ضرورية لحماية أحد المصالح الخاصة المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد. ووفقاً للاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على الدولة الطرف أن تبرهن بطريقة محددة على الطابع المحدد للتهديد الذي يتهدد أياً من المقاصد المعدَّدة[6]. فإذا كان لدى الحكومة سبب مشروع لتقييد حقهما في حرية التعبير، فسيكون عليها تبيان الأسباب المحددة لضرورة فرض هذه القيود. وبحسب المصدر، فإن السلطات لم تحقق ذلك.

52- فمشاركة السيدة كُرد أفشاري في الاحتجاجات السلمية، وكذلك منشوراتها على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تَظهر فيها بدون حجاب، لا تشكل أي خطر على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، كما أنها لا تنتهك حقوق الآخرين. وقد أدانت السلطات السيدة كُرد أفشاري ووالدتها واحتجزتهما لا لشيء إلا لعدم موافقتهما على محاولات السلطات التواصل مع الآخرين فيما يتعلق بآرائهما. وبذلك تكون الحكومة قد حرمت السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي من حقهما الأساسي في حرية التعبير.

53- وفيما يتصل بالفئة الثالثة، يُذكِّر المصدر بانتهاكات كل من: (أ) الحق في افتراض البراءة؛ و(ب) الحق في جلسة استماع علنية؛ و(ج) والحق في الدفاع. ويضيف كذلك أن الاحتجاز السابق للمحاكمة للسيدة كُرد أفشاري والإكراه المستخدم لانتزاع اعترافات قسرية هما أمران يُنظر إليهما نظرة سليمة على أنهما يشكلان انتهاكاً لحظر التعذيب.

54- وفي هذا السياق، يُدّعى أن الحكومة انتهكت حق السيدة كُرد أفشاري في افتراض البراءة فيها. فالمادة 14(2) من العهد تكفل أن يكون لكل متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. وبموجب المادة 372 من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني، يُحظر على القضاة إبداء أي رأي يشير ضمنياً إلى إذناب المتهم أو براءته قبل انتهاء الإجراءات وصدور الحكم. وينص الدستور الإيراني على هذا الحق، في المادة 156 منه، ويعزز مبادئ استقلالية القضاء. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن شرط استقلالية القضاء يشير إلى الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن التدخل السياسي من جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

55- وقد حُرمت السيدة كُرد أفشاري من حقها في افتراض البراءة فيها وافتقرت قضيتها إلى الحيادية المرتكزة على قرارات القاضي. واستمر التحيز الواضح طوال فترة توقيف واحتجاز السيدة كُرد أفشاري حتى صدور الحكم عليها، بالنظر إلى أنا كانت قد بُرئت من جميع التهم، ولكن صدر عليها فيما بعد حُكم بعقوبة أقسى بدون سبب وجيه.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ المقدم من *شين ضد جمهورية كوريا* (الوثيقة CCPR/C/80/D/926/2000)، الفقرة 7-3.

56- وعلاوة على ذلك، انتهكت الحكومة حق السيدة كُرد أفشاري في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية. وتنص المادة 14(1) من العهد، كاشتراط مطلق، على أنه عند تحديد أي تهمة جنائية، يحق لكل فرد الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية.

57- وتضمن أيضاً المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأفراد الحق في محاكمة عادلة وعلنية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32(2007)، فإن علانية المحاكمات تضمن شفافية الإجراءات وبالتالي تتيح ضمانة مهمة لمصلحة الفرد والمجتمع ككل. ويجب أن يتضمن الحق في محاكمة علنية عقد جلسات محاكمة تكون مفتوحة أمام عامة الجمهور، بما في ذلك وسائط الإعلام، دون قصر الدخول على عدد محدود من الأفراد.

58- ويُؤكّد أن السيدة كُرد أفشاري لم تحصل على محاكمة عادلة وعلنية. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح لها بمقابلة محام طوال فترة احتجازها السابق للمحاكمة ولم تتح لها الفرصة للتحدث مع محاميها على انفراد قبل بدء محاكمتها. وبدلاً من ذلك، أُفيد بأنها لم تقابل محاميها إلّا في المحكمة أمام القاضي. وبإدانة السيدة كُرد أفشاري بدون محاكمة عادلة وعلنية، تكون الحكومة قد انتهكت حقها في الحصول على محاكمة عادلة وهو ما يتعارض مع المادة 14(1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

59- وأخيراً، وفيما يتصل بالفئة الثالثة أيضاً، انتهكت الحكومة حق السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي في الحصول على المساعدة من محامٍ. وتضمن المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق محامين من اختيارهم هم، وفي الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم وفي التواصل مع محامين من اختيارهم. وللوفاء بهذه الضمانات، يجب أن يُمنح المتهم أيضاً إمكانية الوصول الفوري إلى محام. وفضلاً عن ذلك، وبموجب المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإن حق الشخص المحتجز في التواصل والتشاور مع محامٍ "لا يجوز تعليقه أو تقييده إلا في ظروف استثنائية" كما لا يجوز، بموجب المبدأ 15، "إنكاره لأكثر من بضعة أيام". فعدم القدرة على الوصول الكامل إلى محامٍ هو أمر يتعارض بشكل فعال مع الحق في الحصول على المساعدة القانونية. والحق في الاتصال بمحام وتلقّي المساعدة منه مبين ليس فقط في مجموعة المبادئ ولكن أيضاً في المادة 9(4) من العهد.

60- وبموجب القانون الجنائي الإيراني، لا يجوز للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي أو جرائم سياسية اختيار محاميهم بحرية، ولكن يجب عليهم الاختيار من قائمة يوافق عليها رئيس السلطة القضائية. ويحتج المصدر بأن هذا القيد التنظيمي على تلقّي المساعدة من محام من اختيار الشخص نفسه يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي بموجب المادة 14 من العهد.

61- ولم تتح للسيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي، طوال محاكماتهما وإصدار الأحكام عليهما واحتجازهما، إلا قدر ضئيل أو منعدم من إمكانية الاتصال بمحاميهما. فقد التقت السيدة كُرد أفشاري بمحاميها لأول مرة أمام قاضي المحاكمة، بعد أن ظلت محتجزة لمدة شهرين تقريباً، وظلت المعلومات البالغة الأهمية المتعلقة بقضيتها مخفية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، جرى توجيه الاتهام للسيدة أحمدي، أثناء احتجازها في سجن إيفين، وأُحضرت إلى المحكمة بدون إشعار مُسبَق مناسب وبدون إمكانية الاتصال بمحاميها. ونظراً إلى أن السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي لم يُتح لهما وقت مع محاميهما ولا إمكانية الوصول إليهم ولا إمكانية الوصول إلى النطاق الكامل للمعلومات المتعلقة بقضاياهما، فقد حُرمتا كلتاهما فعلياً من الحق في إعداد دفاع.

62- وأخيراً، يقول المصدر إن احتجاز السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي هو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة لأنه يقوم على نوع الجنس. ويذكر المصدر أن القبض على النساء أو احتجازهن على أساس جنسهن أو هويتهن الجنسانية هو أمر تمييزي للوهلة الأولى ويشكل انتهاكاً لكل من العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

63- وفي كثير من الجوانب، تعامَل المرأة على نحو مختلف بموجب القانون الإيراني وفي النظام القضائي بالاستناد فقط إلى نوع جنسهما. وكثيراً ما يجري احتجاز وسجن أولئك اللائي يدافعن سلمياً عن حقوق المرأة، حيث يتعرضن لمعاملة قاسية.

64- ويحتج المصدر بأن الظروف الوقائعية للقبض على السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي واحتجازهما وإصدار الحكم عليهما تُظهر أنهما استُهدفتا بسبب نوع جنسهما وبصفتهما مدافعتين عن حقوق المرأة. ويوجد نمط من اضطهاد المدافعات عن حقوق المرأة اللائي يعارضن قوانين الارتداء الإلزامي للحجاب في جمهورية إيران الإسلامية.

رد الحكومة

65- في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات المقدَّمة من المصدر، وذلك باتباع إجرائه المعتاد المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 27 كانون الثاني/يناير 2023، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيدة أفشاري والسيدة أحمدي وأن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما.

66- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم رداً في الإطار الزمني المحدد[7]. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل. وبناء عليه، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل الرد كما لو كان قد قُدِّم في غضون المهلة المحددة.

المناقشة

67- في ظل عدم تلقي الفريق العامل رداً من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

68- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيدة أفشاري والسيدة أحمدي هو احتجاز تعسفي، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[8]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات يبدو لأول وهلة أنها ذات مصداقية.

الفئة الأولى

إلقاء القبض والاحتجاز

69- يحتج المصدر بعدم وجود أساس قانوني لتبرير حرمان السيدة كُرد أفشاري أو السيدة أحمدي من الحرية. ففي 1 حزيران/يونيه 2019، أُلقي القبض على السيدة كُرد أفشاري في منزلها. ولم يُقدَّم إلى السيدة كُرد أفشاري أو إلى أسرتها أي أمر بالقبض عليها، كما لم تُعرَف الأسباب القانونية للقبض عليها. وعلى العكس من ذلك، أُفيد بأنه جرى تقديم أمر إلقاء قبض إلى السيدة أحمدي.

70- ويذكّر الفريق العامل بأنه لكي يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني، لا يكفي أن يوجد قانون يجيز إلقاء القبض. ويجب على السلطات التذرع بهذا الأساس القانوني وتطبيقه على ظروف القضية عن

(7) ردت الحكومة على البلاغ في 14 نيسان/أبريل 2023، بعد اعتماد الرأي الحالي.

(8) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

طريق أمر إلقاء قبض[9]. ويشتمل القانون الدولي على حق الشخص في إطلاعه على أمر القبض عليه، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، ولحظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، وكذا المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لحقوق السيدة كُرد أفشاري بموجب المادة 9(1) و(2) من العهد نظراً إلى أنها لم تُبلغ، وقت إلقاء القبض عليها، بأسباب القبض.

71- ووفقاً للمصدر، لم تُعرض السيدة كُرد أفشاري سريعاً على قاضٍ أو موظف قضائي آخر. وبدلاً من ذلك، جرى نقلها مرتين بعد القبض عليها واحتجازها السابق للمحاكمة قبل أن يُوجَّه الاتهام إليها في 7 آب/أغسطس 2019. وكما أكد الفريق العامل في اجتهاداته القانونية، وكما حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن فترة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء باشتراط عرض المحتجز سريعاً على قاضٍ؛ وإن أي تأخير أطول من 48 ساعة يجب أن يظل استثنائياً تماماً وأن يكون مُبرَّراً في ظل الظروف[10]. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9(3) من العهد المتعلقة بالحق في العرض سريعاً على قاضٍ.

72- وتنص المادة 9(3) من العهد كذلك على أنه ينبغي ألا يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ويذكِّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن استنتاجاته هو المتواترة، بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة؛ وينبغي ألا يُؤمَر به إلّا لأقصر وقت ممكن[11]؛ ويجب أن يستند هذا الاحتجاز إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب على المحاكم أن تبحث ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة ستجعل الاحتجاز غير ضروري في القضية المعنية[12]. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألّا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بشأن جميع المتهمين بارتكاب جريمة معينة، بغض النظر عن الظروف الفردية[13]. وفي حالة السيدة كُرد أفشاري، يخلص الفريق العامل إلى أن البت في الحالة الفردية لظروفها لم يحدث، ونتيجة لذلك لم يقم احتجازها على أساس قانوني وأن الأمر به قد شكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. وإذ يتوصّل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، فإنه يلاحظ أن الحكومة لم تقدم أي معلومات تشير إلى أن هذا البت قد حدث أو تدحض أقوال المصدر. وتتطلب أيضاً المعايير الدولية الأخرى إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية في حالة النساء[14].

73- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيدة كُرد أفشاري لم تُمنح الحق في رفع دعوى أمام محكمة لكي يمكن للمحكمة أن تبت دون إبطاء في قانونية احتجازها وفقاً للمادة 9(4) من العهد، والمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والرقابة القضائية على الحرمان من الحرية هي ضمانة أساسية للحرية الشخصية ولا بد منها لضمان وجود أساس قانوني للاحتجاز[15].

(9) الآراء رقم 2017/46، ورقم 2017/66، ورقم 2017/75، ورقم 2018/35، ورقم 2018/79، ورقم 2021/15، الفقرة 50.

(10) الرأيان رقم 2020/60، ورقم 2020/66، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(11) الآراء رقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2021/5، الفقرة 43؛ ورقم 2021/6، الفقرة 50 انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ و A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(12) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(14) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، الفرع ثالثاً. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/48/55، المرفق، الفقرات 7-9؛ والآراء رقم 2021/40، الفقرة 82؛ ورقم 2022/54، الفقرة 75.

(15) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/32، الفقرة 30؛ ورقم 2019/33، الفقرة 50؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ ورقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64.

كما يشكل احتجازها انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد لأنها حُرمت من سبيل انتصاف فعال.

74- ويذكر المصدر أيضاً أنه بعد إلقاء القبض على السيدة كُرد أفشاري، أُخفي مكان وجودها عن أسرتها لمدة 12 يوماً، في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 13 حزيران/يونيه 2019، وهي الفترة التي لم تكن خلالها على اتصال بأسرتها أو بمحاميها. وكُشف لاحقاً عن أنها احتُجزت في الحبس الانفرادي لمدة 11 يوماً إما في مركز احتجاز فوزارا أو في سجن إيفين. وفي غياب رد من الحكومة مقدم في الوقت المناسب، يخلص الفريق العامل إلى وجود مصداقية لادعاء المصدر أن السيدة كُرد أفشاري قد حُرمت من حريتها رغماً عنها، بما في ذلك عن طريق تورط موظفين حكوميين لم يكشفوا عن مكان وجودها. ولذلك فإنها تعرضت للاختفاء القسري[16]. ويُذكِّر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري يشكل شكلاً مشدداً من أشكال الاحتجاز التعسفي الذي لا يستند إلى أساس قانوني ويرقى إلى مستوى انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17].

75- واحتُجزت السيدة كُرد أفشاري أيضاً بمعزل عن العالم الخارجي خلال هذه الفترة. ويُذكِّر الفريق العامل بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(3)[18] و(4) من العهد[19]. ويشكل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ولا سيما خلال المرحلة الأولى من التحقيق، بيئة مواتية للتعذيب الذي يمكن استخدامه لإكراه الشخص المحتجز على الاعتراف بالذنب. وفي حالة السيدة كُرد أفشاري، يدَّعي المصدر أنه جرى استجوابها وطلب منها تسجيل مقاطع فيديو تدين مبادرة "الأربعاءات البيضاء". كما جرى تهديدها بالقبض على أفراد أسرتها أو قتلهم ونشر صور شخصية موجودة على هاتفها ما لم تعترف. وجرى تهديدها خاصة بالقبض على والدتها وأُرِيت أمر قبض على أمها. ووفقاً لما ذكره المصدر، قُبض على والدتها واحتُجزت في وقت لاحق.

76- ويذكِّر الفريق العامل بأن الوصول الفوري والمنتظم إلى أفراد الأسرة، وكذلك إلى العاملين الطبيين والمحامين المستقلين، يشكل ضمانة أساسية لمنع التعذيب وكذلك للحماية من الاحتجاز التعسفي[20]. وهو يخلص إلى حدوث انتهاك لحق السيدة كُرد أفشاري في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

77- ويحتج المصدر بأن الحكومة قد احتجزت السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي احتجازاً تعسفياً بموجب أحكام غامضة وفضفاضة للغاية بشأن الأمن القومي ترد في المواد 500 و610 و639 من قانون العقوبات الإسلامي. وكما لاحظ المصدر، خلص الفريق العامل في وقت سابق إلى أن الجرائم المشمولة بهذه المواد قد صيغت بطريقة غامضة وتتعارض مع مبدأ الشرعية[21]. ويذكر المصدر أن سَجن المدافعات عن حقوق المرأة بموجب قوانين غامضة وفضفاضة للغاية هو أمر يحدث بشكل منهجي في جمهورية إيران الإسلامية.

(16) الوثيقة A/HRC/16/48/Add.3، الفقرة 21؛ والرأيان رقم 2020/41، الفقرة 61؛ ورقم 2021/37، الفقرة 65.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17؛ والرأي رقم 2021/37، الفقرة 65.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(19) الآراء رقم 2017/45، ورقم 2017/46، ورقم 2017/69، ورقم 2018/35، ورقم 2019/9، ورقم 2019/44، ورقم 2019/45.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 58؛ والرأيان رقم 2021/34، الفقرة 77؛ ورقم 2022/5، الفقرة 72.

(21) الآراء رقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ ورقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ ورقم 2021/11، الفقرة 67؛ ورقم 2022/46، الفقرة 63.

78- وقد أثار الفريق العامل مع الحكومة في عدة مناسبات مسألة المقاضاة بموجب قوانين عقوبات غامضة وفضفاضة للغاية[22]، بما في ذلك التهم المتعلقة بتهديد الأمن القومي[23] ونشر الدعاية وإهانة قدسية الإسلام[24]. وكما ذكر سابقاً الفريق العامل، يتطلب مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية لكي يتمكن الأفراد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكهم تبعاً لذلك[25]. ويؤكد الفريق العامل على أن هذه القوانين تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمكن اعتبار هذه القوانين تفي بمتطلبات أن تكون منصوصاً عليها في القانون ومحددة بدقة كافية وذلك بسبب لغتها الغامضة والفضفاضة للغاية[26]. ويتعارض احتجاز ومقاضاة السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي بموجب هذه الأحكام الغامضة مع المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(1) و15(1) من العهد.

79- وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن حرمان السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي من الحرية لا يستند إلى أساس قانوني ومن ثم فهو تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

80- يقول المصدر إن الحكومة لم تنازع في أنها انتهكت حق السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي في حرية الرأي والتعبير وكذلك حقهما في حرية التجمع وتكوين الجمعيات على النحو الذي تحميه المواد 19 و21 و22 من العهد والمادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

81- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، كما هما معبر عنهما في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لنمو الشخص بشكل كامل؛ ولا بد منهما لأي مجتمع؛ وتشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي[27]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك أن حرية التعبير تشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بغض النظر عن الحدود. وهذا الحق يشمل التعبير عن كل ما يمكن نقله إلى الآخرين من رسائل تتضمن الأفكار والآراء أياً كان شكلها وتلقي هذه الأفكار والآراء، بما فيها الآراء السياسية[28].

82- وفي هذه القضية، بينما أتيحت لحكومة جمهورية إيران الإسلامية الفرصة لتوضيح الاحتجاز والتهم اللاحقة الموجهة ضد السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي، فإنها لم تفعل ذلك. ومن الناحية الأخرى، أوضح المصدر أن القبض عليهما واحتجازهما، باعتبارهما يستندان إلى أنشطتهما بصفتهما ناشطتين في مجال حقوق المرأة وإلى قيامهما بدور فعال في التعبير عن الآراء المناهضة للارتداء الإجباري للحجاب في جمهورية إيران الإسلامية. ولا توجد معلومات تفيد بأن أنشطتهما لم تكن إلا سلمية ولا يوجد أي مؤشر على أنهما حرضتا الآخرين على العنف.

(22) الآراء رقم 2013/55، الفقرة 14؛ ورقم 2018/19، الفقرة 33؛ ورقم 2018/52، الفقرة 78؛ ورقم 2018/83، الفقرة 58؛ ورقم 2021/29، الفقرة 52.

(23) الآراء رقم 2017/9، الفقرة 23؛ ورقم 2018/19، الفقرة 33؛ ورقم 2018/83، الفقرة 58.

(24) الرأي رقم 2019/33، الفقرة 51.

(25) الآراء رقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ ورقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ ورقم 2019/33، الفقرة 51. انظر كذلك: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22.

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 25.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 11.

83- وقد وجد الفريق العامل أن المواد المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي التي تنتقد سياسة الحكومة، مثل الارتداء الإجباري للحجاب، تندرج ضمن الحق في حرية التعبير[29]. ولذلك، فمن الواضح للفريق العامل أن أساس القبض على السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي واحتجازهما لاحقاً هو ممارسة حقوقهما المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وبحرية التجمع. وفي حين أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت، في تعليقها العام رقم 34(2011)، أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، فلا يجوز لها أن تعرض الحق نفسه للخطر. وعلاوة على ذلك، نصّت اللجنة على أنه لا يجوز التذرع أبداً بالمادة 19(3) كمبرر لقمع أي دعوة إلى الديمقراطية المتعددة الأحزاب وإلى المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد تتعلق القيود المسموح بها على الحق في حرية التعبير إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وفي التعليق العام رقم 34(2011)، نصت اللجنة أيضاً على عدم السماح بفرض قيود استناداً إلى أسباب غير محددة في المادة 19(3)، حتى لو كانت هذه الأسباب تبرر فرض قيود على حقوق أخرى يحميها العهد. ويجب عدم تطبيق القيود إلّا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحاجة المحددة التي تقوم عليها. ولم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل أي حجة تبرر التذرع بأي من هذه القيود، كما أنها لم توضح سبب اعتبار توجيه الاتهامات ضد النساء رد فعل مشروعاً وضرورياً ومتناسباً لأنشطتهن السلمية على الإنترنت. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فرض القضاء عقوبات سجن شديدة على الأفراد الذين مارسوا بصورة سلمية حقهم في حرية التعبير[30]. وتشير هذه القضية إلى استمرار وجود هذا الوضع.

84- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه بشأن أنواع الجرائم التي اتُهمت بارتكابها السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي ويبدو أنهما قد حُكِم عليهما في نهاية المطاف بموجب جرائم الأمن القومي ذات الصياغة الغامضة والفضفاضة للغاية، وهي: التجمع والتواطؤ والأمن الداخلي والخارجي (المادة 610)؛ ونشر الدعاية ضد الدولة (المادة 500). وتقع القوانين الغامضة والفضفاضة للغاية خارج نطاق مبادئ الشرعية وهي تحد على نحو لا موجِب له من الحريات العالمية. وكما نوقش في إطار الفئة الأولى، يلاحظ الفريق العامل أن قوانين غامضة وفضفاضة للغاية تُستخدم باستمرار في جمهورية إيران الإسلامية لتجريم ممارسة الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[31].

85- ويكرر الفريق العامل التأكيد على أن مبدأ الشرعية يتطلب صياغة القوانين بدقة كافية لكي يتمكن الأفراد من الاطلاع على القوانين وفهمها وضبط سلوكهم تبعاً لذلك[32]. وهو يلاحظ كذلك أن القوانين التي صيغت صياغة غامضة وفضفاضة للغاية قد يكون لها تأثير رادع على ممارسة الحقوق المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[33].

86- ويذكِّر الفريق العامل بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الذي سلط فيه الضوء على الطبيعة الغامضة لقوانين الأمن القومي وتجريمها لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات[34]. وعلى وجه التحديد، استشهد المقرر الخاص بالمادتين 500 و610 من قانون

(29) الآراء رقم 2018/83، الفقرتان 33 و45 والفقرات 52-55؛ ورقم 2019/33، الفقرة 21؛ ورقم 2021/15، الفقرة 60؛ ورقم 2022/54، الفقرة 82.

(30) الوثيقة A/70/411، الفقرة 23.

(31) الرأيان رقم 2018/19، الفقرة 33؛ ورقم 2021/85، الفقرة 41.

(32) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ ورقم 2018/62، الفقرات 57-59.

(33) الرأيان رقم 2018/10، الفقرة 55؛ ورقم 2021/15، الفقرة 65.

(34) الوثيقة A/HRC/19/66، الفقرة 13؛ والوثيقة A/HRC/49/75، الفقرة 22.

العقوبات بوصفهما تتسمان بالغموض في التعريفات وذكر أنهما تخالفان القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحدان على نحو لا موجِب له من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن هذه القوانين تسمح بالتطبيق التعسفي وإساءة استخدام السلطة[35]. وفي هذه القضية، جرى استخدام هاتين المادتين لخنق الحريات التي مارستها السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي بصورة شرعية.

87- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي قد جاء نتيجة لممارستهما المشروعة لحرية الرأي والتعبير والتجمع، التي تحميها المواد 19 و21 و22 من العهد والمادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الفئة الثالثة

88- بالنظر إلى ما استنتجه الفريق العامل من أن حرمان السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي من الحرية هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق التأكيد على أنه كان ينبغي عدم إجراء أي محاكمات. بيد أن السيدة كُرد أفشاري قد حوكمِت وحُكم عليها بالسجن لمدة 15 عاماً كما أن السيدة أحمدي تقضي حالياً عقوبة بالسجن لمدة 31 شهراً في سجن إيفين.

89- ويدفع المصدر بأن السيدة كُرد أفشاري قد حُرمت من حقها في افتراض البراءة فيها وبأن قضيتها تفتقر إلى الحيادية بالاستناد إلى قرارات القاضي. ويذكر المصدر أن التحيز الواضح طوال إجراءات قضية السيدة كُرد أفشاري قد استمر إلى مرحلة النطق بالحكم عليها، حيث جرى تبرئتها من جميع التهم ولكن حُكم عليها لاحقاً بعقوبة أشد بدون سبب أو تفسير. وعلى وجه التحديد، تلقت السيدة كُرد أفشاري في 17 آذار/مارس 2020، أثناء احتجازها في سجن إيفين، إخطاراً من مكتب المدعي العام يُبلغها بأنها قد بُرئت جزئياً من التهم الموجهة إليها وبأن عقوبتها ستخفَّف إلى سبع سنوات وستة أشهر. وكان الحكم تصحيحاً لما اعتبره الفرع 26 انتهاكاً قضائياً من جانب محكمة طهران الثورية في الحكم الأولي. وأخطأت المحكمة الثورية في الحكم على السيدة كُرد أفشاري بعقوبة تعادل 150 في المائة من مجموع عقوبتها الأولية. بيد أن السيدة كُرد أفشاري أُبلِغت، في 26 أيار/مايو 2020، بأن محكمة الاستئناف في طهران قد غيرت حكمها وعادت إلى حكمها الأصلي بالسَّجن 15 عاماً. ويساور الفريق العامل القلق إزاء الأحكام غير المتسقة التي حُكم بها على السيدة كُرد أفشاري. وكما ذكر سابقاً الفريق العامل، لا تفي المحاكم الثورية بالمعايير الدولية المتعلقة بالاستقلالية والحيادية[36]. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 14(1) من العهد، بالنظر إلى أن أي شخص يواجه تهماً جنائية له الحق في أن تجري محاكمته أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون.

90- ويشكل عرض السيدة كُرد أفشاري أمام المحكمة وهي معصوبة العينين ومكبَّلة اليدين مضاعَفةً لهذا الانتهاك. ووفقاً للتعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والمحاكمة العادلة، ينبغي عدم عرض المتهمين في المحكمة بطريقة تشير إلى أنهم قد يكونون مجرمين خطرين نظراً إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة[37]. وقد خلص

(35) الوثيقة A/70/411، الفقرة 23.

(36) الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة 65(1)، والآراء. 2018/19، الفقرة 34؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(و)؛ ورقم 2019/32، الفقرة 44؛ ورقم 2019/33، الفقرة 67؛ ورقم 2019/51، الفقرة 65؛ ورقم 2021/85، الفقرة 87. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرتين 21 و22.

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30؛ والرأي رقم 2010/5، الفقرة 30.

الفريق العامل فيما سبق إلى حدوث انتهاك للحق في افتراض براءة المرء وذلك على أساس وقائع شملت عرض تقديم مقدم الطلب مكبَّل اليدين[38].

91- ووفقاً للمصدر، انتهكت الحكومة حقوق السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي في الحصول على المساعدة من محامين. ويُؤكَّد أنه طوال فترة المحاكمات وإصدار الأحكام والاحتجاز، لم تتَح للسيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي سوى إمكانية ضئيلة أو منعدمة للاتصال بمحاميهما. والتقت السيدة كُرد أفشاري بمحاميها لأول مرة أمام قاضي المحاكمة، بعد أن ظلت محتجزة لمدة شهرين تقريباً، وظلت المعلومات الهامة المتعلقة بقضيتها مخفية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وُجهت التهم إلى السيدة أحمدي وأُحضِرت أمام المحكمة في سجن إيفين يدون إشعار مُسبَق مناسب وبدون إمكانية الاتصال بمحاميها. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية الإيراني، لا يمكن للأفراد المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن القومي أو بجرائم سياسية اختيار محاميهم بحرية، بل يجب عليهم الاختيار من قائمة يوافق عليها رئيس السلطة القضائية.

92- ولجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد لحظة القبض عليهم مباشرة، ويجب توفير إمكانية الوصول إلى هذه المساعدة دون تأخير[39]. ويرى الفريق العامل أن عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى محام منذ البداية للسيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي قد أثَّر بشدّة على قدرتهما على إعداد دفاعهما. وكون هتين المرأتين تواجهان تهماً خطيرة تتعلق بالأمن القومي هو أمر جعل هذه الانتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة أكثر فظاعة. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية هي مثال آخر على الحالات التي جرى فيها رفض إتاحة التمثيل القانوني أو تقييده لأفراد يواجهون تهماً خطيرة، الأمر الذي يشير إلى وجود تقصير نُظُمي في توفير إمكانية الوصول إلى محام أثناء الإجراءات الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية[40].

93- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن حقوق السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي في أن يُتاح لهما ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهما والاتصال بمحامين من اختيارهما بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد والمبدأين 17(1) و18(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتُهكِت هي وحقهما في تقديم دفاع فعال عن طريق محامين من اختيارهما بموجب المادة 14(3)(د) من العهد. ويرى الفريق العامل أن الوسائل المتاحة للسيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي لإعداد دفاعهما قد قُيدت عمداً. وعملاً بالمادة 14(3)(ب) من العهد، يجب أن يُمنح أي محتجز الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه. وهذا النص هو عنصر مهم لضمان المحاكمة العادلة. ولا تكون التسهيلات ملائمة إلا إذا كانت تشمل إمكانية الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى، وهو ما قيل إنه رُفض في قضية السيدة كُرد أفشاري[41].

94- ويذكر المصدر، على نحو لم يُنازَع فيه، أنه جرى إبقاء السيدة كُرد أفشاري قيد الحبس الانفرادي لمدة 11 يوماً أثناء احتجازها السابق للمحاكمة. ويلاحظ الفريق العامل أن فرض الحبس الانفرادي يجب،

(38) انظر الرأي رقم 2010/5.

(39) الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73؛ والوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 21؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرة 51

(40) الوثيقة A/HRC/40/24، الفقرة 13.

(41) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 32 و33.

وفقاً للمادة 45 من قواعد نيلسون مانديلا، أن يكون مصحوباً بضمانات معينة. كما يجب عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا في الحالات الاستثنائية، كملاذ أخير، ولأقصر وقت ممكن، ويجب أن يخضع لمراجعة مستقلة وأن يكون قد أذنت به سلطة مختصة.

95- ويلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ المشاكل الصحية لكلا الشخصين، والتي تفاقَم أو نشأ بعضها بسبب أوضاع احتجازهما. ونتيجة لذلك، تحتاج كلتاهما إلى عناية طبية مستمرة. وفي ضوء إفادات المصدر المفصلة بشأن المشاكل الطبية لكل من السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي والصعوبات التي تواجهانها في الحصول على العلاج، يُذكِّر الفريق العامل بأن الحرمان من الرعاية الطبية يمكن أن يعد شكلاً من أشكال التعذيب[42]. ووفقاً للمادة 10(1) من العهد، يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وكرامة، بما في ذلك تزويدهم بالرعاية الطبية المناسبة[43]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

96- كما يلاحظ الفريق العامل بانزعاج ما ذكره المصدر من أن السيدة كُرد أفشاري قد تعرضت على نحو متكرر للهجوم من جانب حراس السجن والسجناء وأنها محتجزة مع مرتكبات جرائم عنف. وقد ردد الأمين العام أصداء هذا القلق في تقريره لعام 2021 عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بنقل المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين إلى أجنحة مرتكبي جرائم العنف، بمن في ذلك السيدة كُرد أفشاري[44].

97- ويرى الفريق العامل أن هذه الظروف قد قوضت إلى حد كبير قدرة السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي على الدفاع عن نفسيهما في الإجراءات القضائية[45]. ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة وأوضاع الاحتجاز تشكل انتهاكاً للقواعد 1 و13 و21 و22(1) و23(1) من قواعد نيلسون مانديلا، وأثرت على قدرة السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي على إعداد دفاعهما، وعرَّضت للخطر مبدأ المساواة بين الطرفين، وشكلت انتهاكاً لحقهما في الحصول على محاكمة عادلة[46].

98- وفي ضوء هذه الانتهاكات العديدة، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي المتعلقة بالمحاكمة العادلة وبالإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضفي على حرمانهما من الحرية طابعاً تعسفياً، يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

99- تتعلق هذه القضية بأم وابنتها جرى القبض عليهما واحتجازهما بسبب مشاركتهما في احتجاج عام للتعبير عن معارضتهما للارتداء الإجباري للحجاب في جمهورية إيران الإسلامية (مبادرة "الأربعاءات البيضاء"). وفي هذا السياق، يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي قد احتُجزتا بسبب نوعهما الجنساني. فهما، بصفتهما ناشطتين في مجال حقوق المرأة، قد شاركتا في نوع من الاحتجاج قائم على نوع الجنس بأن خلعتا الحجاب على الإنترنت[47].

(42) الوثيقة A/HRC/38/36، الفقرة 18؛ والآراء رقم 2022/54، الفقرة 91؛ ورقم 2022/20، الفقرة 104؛ ورقم 2022/46، الفقرة 83.

(43) الرأي رقم 2017/26، الفقرة 66

(44) الوثيقة A/76/268، الفقرة 27.

(45) الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرات 12 و15 و67 و71.

(46) الآراء رقم 2017/92، الفقرة 56؛ ورقم 2019/32، الفقرة 42؛ ورقم 2017/47، الفقرة 28؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ي)؛ ورقم 2018/53، الفقرة 77(ج). انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33.

(47) انظر الرأي رقم 2021/15.

100- وقد سبق للفريق العامل أن نظر في قضايا تتعلق بنساء أعربن عن معارضتهن للارتداء الإجباري للحجاب في جمهورية إيران الإسلامية[48]. وأفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، في تقريره لعام 2021، أن السلطات تواصل توقيف وسجن المدافعين عن حقوق المرأة الذين تحدوا الارتداء الإجباري للحجاب وذلك بتهم تركز على اعتبارات الأمن القومي والأخلاق[49]. وفي عام 2022، دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة السلطات الإيرانية إلى التوقف عن استهداف ومضايقة واحتجاز النساء اللواتي لا يلتزمن بالقواعد المتعلقة بارتداء الحجاب[50]. وفي هذا الصدد، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-35/1 المتعلق بتدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل القيام، في جملة أمور، بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

101- وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، يرى الفريق العامل أن السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي قد حُرمتا من حريتهما لأسباب تمييزية تقوم على أساس نوع الجنس أو آرائهما السياسية أو آرائهما الأخرى المعارِضة لقوانين الارتداء الإلزامي للحجاب في جمهورية إيران الاسلامية. ويشكل حرمانهما من الحرية انتهاكاً لحقهما في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية أمام القانون بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، كما أنه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة[51]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ملاحظات ختامية

102- يرى الفريق العامل أن السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي قد حُرمتا من حريتهما بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وما كان ينبغي إطلاقاً أن تتعرضا لأي شكل من أشكال العقوبة الجنائية على أنشطتهما السلمية. ويردد الفريق العامل أصداء دعوة العديد من خبراء الأمم المتحدة السلطات الإيرانية إلى الاستجابة للمطالب المشروعة للنساء اللائي احتججن سلمياً لمدة عقود ضد قواعد الارتداء الإلزامي للحجاب ويردن احترام حقوقهن الإنسانية الأساسية[52].

(48) انظر الرأيين رقم 2021/15 ورقم 2022/54.

(49) الوثيقة A/HRC/46/50، الفقرة 54.

(50) الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/mahsa-amini-acting-un-human-rights-chief-urges-impartial-probe-death-iran.

(51) الآراء رقم 2017/75، ورقم 2017/79، ورقم 2018/35، ورقم 2018/36، ورقم 2018/45، ورقم 2018/46، ورقم 2019/9، ورقم 2019/44، ورقم 2019/45.

(52) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/iran-un-experts-demand-accountability-death-mahsa-amini-call-end-violence.

103- وهذه القضية هي واحدة من عدد من القضايا التي عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن الحرمان التعسفي من الحرية في جمهورية إيران الإسلامية[53]. ويساور الفريق العامل القلق من أن ذلك يشير إلى وجود احتجاز تعسفي واسع النطاق أو منهجي في البلد، وهو ما يرقى إلى مستوى انتهاك خطير للقانون الدولي. ويقع واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على عاتق جميع أجهزة الدولة وموظفيها ووكلائها. ويُذكِّر الفريق العامل بأنه في ظل ظروف معينة، قد يشكل السَّجن الواسع النطاق أو المنهجي أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، المخالِف لقواعد القانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية[54]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ الإجراء المناسب.

104- وسيرحب الفريق العامل بفرصة العمل بشكل بناء مع الحكومة لمعالجة مسألة الحرمان التعسفي من الحرية في جمهورية إيران الإسلامية. وبالنظر إلى مرور فترة زمنية طويلة منذ آخر زيارة قطرية قام بها الفريق العامل إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير 2003، يرى الفريق أن الوقت قد حان الآن للقيام بزيارة أخرى. وفي 19 تموز/يوليه 2019، قدم الفريق العامل طلباً إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية. ويُذكِّر الفريق العامل بأن الحكومة قد وجهت في هذا الصدد دعوة دائمة في 24 تموز/يوليه 2002 إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية وينتظر رداً إيجابياً على طلب الزيارة.

الرأي

105- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيدة صبا كُرد أفشاري والسيدة رحيلة أحمدي من حريتهما، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 و21 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

106- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

107- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة جميع ملابسات قضية السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عنهما فوراً ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(53) الآراء رقم 2013/18، ورقم 2013/28، ورقم 2013/52، ورقم 2013/55، ورقم 2015/16، ورقم 2015/44، ورقم 2016/1، ورقم 2016/2، ورقم 2016/25، ورقم 2016/28، ورقم 2016/50 ورقم 2017/7؛ ورقم 2017/9، ورقم 2017/48، ورقم 2017/49، ورقم 2017/92، ورقم 2018/19، رقم 2018/52، ورقم 2018/83، ورقم 2019/32، ورقم 2019/33.

(54) الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ والآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2012/50، الفقرة 27؛ ورقم 2012/60، الفقرة 21؛ ورقم 2013/9، الفقرة 40؛ ورقم 2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 2013/48، الفقرة 14؛ ورقم 2014/22، الفقرة 25؛ ورقم 2014/27، الفقرة 32؛ ورقم 2014/34، الفقرة 34؛ ورقم 2014/35، الفقرة 19؛ ورقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 2017/32، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

108- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي من حريتهما واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

109- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ الإجراء المناسب.

110- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

111- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وإلى الحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك:

(أ) هل أُفرج عن السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل مُنح للسيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي تعويضات أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة كُرد أفشاري والسيدة أحمدي، ونتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين وممارسات جمهورية إيران الإسلامية مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

112- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وبيان ما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها زيارة الفريق العامل البلد.

113- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وإلى الحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة الرأي بنفسه إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

114- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع مَن سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تبلغ الفريق العامل بما اتخذته من إجراءات[55].

[اعتُمد في 30 آذار/مارس 2023]

(55) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.